

Distr.: General
18 June 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الرابعة والثمانين، ٢٤ نيسان/أبريل – ٣ أيار/مايو ٢٠١٩

الرأي رقم ٢٠١٩/٢١ المتعلق بالسيدات روضة سمير سعد خاطر، وأمل مجدي الحسيني حسن، وحبيبية حسن حسن شطة، وسارة حمدي أنور السيد محمد، وهبة أسامة عيد أبو عيسى، وفاطمة محمد محمد عياد، وسارة محمد رمضان علي إبراهيم، وإسراء عبده علي فرحات، ومريم عماد الدين أبو ترك، وفاطمة عماد الدين علي أبو ترك، وآية عصام الشحات عمر، وخلود السيد محمد السيد الفلاحجي، وصفاء علي علي فرحات (مصر)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣.

٢- وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة مصر بشأن السيدات روضة سمير سعد خاطر، وأمل مجدي الحسيني حسن، وحبيبية حسن حسن شطة، وسارة حمدي أنور السيد محمد، وهبة أسامة عيد أبو عيسى، وفاطمة محمد محمد عياد، وسارة محمد رمضان علي إبراهيم، وإسراء عبده علي فرحات، ومريم عماد الدين أبو ترك، وفاطمة عماد الدين علي أبو ترك، وآية عصام الشحات عمر، وخلود السيد محمد السيد الفلاحجي، وصفاء علي علي فرحات. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛



- (ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛
- (ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحقوق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

- ٤- السيدة سمير سعد خاطر، المولودة في ١٩٩٧، وهي طالبة في المرحلة الثانوية، وتعيش في حي العصر، دميّاط.
- ٥- السيدة مجدي الحسيني الحسن، المولودة في ١٩٩٧، وهي طالبة في المرحلة الثانوية، وتعيش في أرض الزعتر، دميّاط.
- ٦- السيدة حسن حسن شطة، المولودة في ١٩٨٦، وهي مدرسة لغة فرنسية، وتعيش في عزبة العنانية، دميّاط.
- ٧- السيدة حمدي أنور السيد محمد، المولودة في ١٩٩٤، وهي طالبة في كلية الصيدلة، جامعة الأزهر، وتعيش في دميّاط الجديدة، دميّاط.
- ٨- السيدة أسامة عيد أبو عيسى، المولودة في ١٩٩٧، وهي طالبة في المرحلة الثانوية، وتعيش في حي العصر، دميّاط.
- ٩- السيدة محمد محمد عياد، المولودة في ١٩٩٤، وتحمل شهادة بكالوريوس في الدراسات الإسلامية من جامعة الأزهر، وتعيش في حي العصر، دميّاط.
- ١٠- السيدة محمد رمضان علي إبراهيم، المولودة في ١٩٩٣، وهي طالبة في كلية علوم التربية بجامعة دميّاط، وتعيش في أرض العففي، دميّاط.
- ١١- السيدة عبده علي فرحات، المولودة في ١٩٩٧، وهي طالبة في المرحلة الثانوية، وتعيش في عزبة العنانية، دميّاط.
- ١٢- مريم عماد الدين أبو ترك، المولودة في ١٩٩٢، وتحمل شهادة فنية، وتعيش في حي العصر، دميّاط. وهي شقيقة فاطمة عماد الدين علي أبو ترك.
- ١٣- فاطمة عماد الدين علي أبو ترك، المولودة في ١٩٩٥، وهي طالبة في كلية التربية، وتعيش في حي العصر، دميّاط.

- ١٤ - السيدة عصام الشحات عمر، المولودة في ١٩٩٦، وهي طالبة في كلية التجارة بجامعة دمياط، وتعيش بجوار الجسر العلوي في ضاحية السنانية بدمياط.
- ١٥ - السيدة السيد محمد السيد الفلاحجي، المولودة في ١٩٩٧، وهي طالبة في كلية الفنون التطبيقية، وتعيش في المجاورة الثالثة، دمياط الجديدة، دمياط.
- ١٦ - السيدة علي علي فرحات، المولودة في ١٩٩٨، وهي طالبة في المرحلة الثانوية، وتعيش في عزبة العنانية، دمياط.

(أ) الاعتقال والاحتجاز

- ١٧ - استناداً إلى المصدر، فقد تظاهرت المجموعة المذكورة المتكونة من ١٠ نساء و ٣ قاصرات في ٥ أيار/مايو ٢٠١٥ في شوارع دمياط بصورة سلمية احتجاجاً على الظروف الاقتصادية واحتجاز المعارضين السياسيين، وبعضهم من أقاربهم. وبينما كنّ يَسرنّ في شارع الشرباصي، اعتدى عليهن عدة أشخاص بالزيّ المدني، وضربوهن بعنف، وسلّموهن للشرطة. وأخذهنّ رجال الشرطة إلى قسم شرطة دمياط الثاني. ثم حُوّلن إلى معسكر قوات الأمن في دمياط، حيث بقين رهن الاحتجاز مع منع الاتصال لعدة أيام.
- ١٨ - وقال المصدر إن مجموعة النساء الثلاث عشرة المذكورات أعلاه أُجبرن، في معسكر قوات الأمن، على الوقوف أمام جدار، واضعات أيديهن على رؤوسهن، لعدة ساعات. وكنّ يتعرضن للضرب على يد رجال الشرطة كلما تحركن أو صَبّ مياه باردة على رؤوسهن. ويفيد المصدر بأنهن وُضعن في زنانات مع الرجال، وحُرم من النوم والغذاء والماء لمدة ثلاثة أيام حيث تعرّضن للشتيم مراراً. وحسبما أفيد أيضاً، فقد هدّدهن رجال الشرطة بالاغتصاب ووضع ثعابين وجردان في الزنانة معهن. ثم قام النائب العام باستجواب المجموعة دون مساعدة من محام. وتفيد التقارير بأن ضابطاً أرغمهن، تحت التهديد بالتعذيب، على توقيع وثيقة لم يُسمح لهنّ بقراءتها. ويرى المصدر أن الوثيقة تتضمن اعترافات زائفة.
- ١٩ - ويُزعم أنه في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٥، شُح لعائلاتهن بزيارتهم ولكن دون تقديم أي علاج لهن.
- ٢٠ - ويقول المصدر إن جلسة محاكمة أولى عُقدت في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أمام محكمة الجنايات في دمياط في "القضية رقم ٤٣٣٧ جنح". ولم تحضر المجموعة جلسة الاستماع، ولكن شُح بحضور محاميتهن. وخلال جلسة الاستماع، ذكر القاضي أن جميع من صدرت بحقهن لوائح اتهام في هذه القضية اعترفن بمشاركتهم في أحداث ٥ أيار/مايو ٢٠١٥ وبأنهن جميعاً عضوات في جماعة الإخوان المسلمين، وهي جماعة صُنفت منظمة إرهابية في مصر في عام ٢٠١٣.
- ٢١ - وتفيد التقارير بأن جلسة استماع أخرى عُقدت في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وذلك في غياب المتهمات مرة أخرى. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أمرت المحكمة بالإفراج المؤقت عن ٨ منهن. ثم أُجّلت القضية إلى أن أصدرت حكمها في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ بإدانة النساء الثلاث عشرة وحكمت عليهن بستين أو ثلاث سنوات حبساً^(١).

(١) حُكم على السيدات سمير سعد الخاطر، ومجدي الحسيني حسن، وأسامة عيد أبو عيسى وعلي علي فرحات بستين حبساً؛ وحكم على السيدات حسن حسن شتا، ومجدي أنور السيد محمد، ومحمد محمد عياد، ومحمد رمضان علي إبراهيم، وعبد الله علي فرحات، ومريم عماد الدين أبو ترك بثلاث سنوات حبساً؛ وحكم على السيدات فاطمة عماد الدين علي أبو ترك، وعصام الشحات عمر، والسيد محمد السيد الفلاحجي بثلاث سنوات حبساً. ويذكر المصدر أيضاً أن الأخريات اللواتي تمت إحالتهم إلى العدالة في القضية نفسها حكم عليهن بالسجن عشر سنوات.

٢٢- ويقول المصدر إنهن أدنّ جميعاً وحُكِمَ عليهن بالحبس على أساس وحيد هو الوثيقة التي وقَّعن عليها تحت التهديد بالتعذيب.

٢٣- ويفيد المصدر بأنه منذ تحويلهنّ إلى سجن بورسعيد أحتجزن في زنازات صغيرة إلى جانب العشرات من السجناء الآخرين. ولم يكن يحصلن على المياه الصالحة للشرب بشكل يومي، ويُجبرن على النوم على الأرض. ولم يفحصهنّ طبيب منذ دخولهن السجن، رغم ضعف حالتهن الصحية. واستناداً إلى المصدر، فقد تعرضن لإساءة المعاملة على يد إدارة السجن، باستخدام العنف والإهانة المتعمدة البدنية والمعنوية. كما تفيد التقارير بأن الضجيج في الزنازة كان شديداً للغاية وكان السجناء يدخّنون بشراهة وأن النساء والبنات تعرّضن للتحرش المستمر.

٢٤- ويوضّح المصدر أيضاً أنه بسبب سوء ظروف الاحتجاز والتعذيب في سجن بورسعيد تدهورت صحتهن جميعاً. فقد تعرضت السيدة عبده علي فرحات، من جملة أمور، لتشنجات بسبب سوء النظافة الصحية وقلة الذهاب إلى الحمام. وأصيبت السيدة حمدي أنور السيد محمد بالتهاب في العيون، وسعال وصداع مستمرين بسبب قلة التهوية والدخان داخل الزنازة. وعانت مريم عماد الدين أبو ترك من أزمات تنفسية أدت إلى نوبات إغماء متكررة، تجاهلتها إدارة السجن، كما زُعم، بدعوى أنها كانت تمارض فقط. وكانت السيدة محمد محمد عياد تعاني من مرض القلب، وتحتاج إلى عناية طبية خاصة. وقُدِّمت أسرتها وثائق تثبت أنها مصابة بمرض القلب وفي حاجة مستمرة للرعاية الصحية وتناول الدواء بانتظام. بيد أن إدارة السجن لم تُوفّر لها الرعاية الصحية اللازمة إلا بعد إصابتها بنوبة قلبية في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

(ب) التحليل القانوني

١' سلب الحرية بمقتضى الفئة الثانية

٢٥- يزعم المصدر أنه أُلقي على النساء الثلاث عشرة بسبب ممارسة حقوقهن في حرية التعبير والتجمع السلمي المشروعة والمحمية عالمياً، وانتمائهن السياسي لجماعة الإخوان المسلمين. وهذا يجعل الاحتجاز تعسفياً بموجب الفئة الثانية.

٢٦- ويؤكد المصدر أن حقهن في حرية التعبير والتجمع السلمي الذي لم يكن يهدد الأمن القومي أو النظام العام للدولة أو يلحق ضرراً بحقوق المواطنين الآخرين قد أُنتهك في ضوء المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٩ و ٢١ من العهد.

٢' سلب الحرية بمقتضى الفئة الثانية

٢٧- قال المصدر إن النساء الثلاث عشرة وُضعن رهن الاحتجاز مع منع الاتصال لمدة سبعة أيام ولم يكن بالتالي قادرات على إجراء أي اتصال بأسرهن ومحاميهن. وخلال تلك الفترة، زُعم أنهن تعرّضن للتهديد والتعذيب البدني والنفسي لإجبارهن على التوقيع على وثيقة لم يُسمح لهنّ بقراءتها. وكان هذا، طبقاً للمصدر، انتهاكاً لحقوق الأفراد في توكيل محام أو مقابلة طبيب أو أفراد أسرهن من وقت إيداعهم الحبس.

٢٨- وعلاوة على ذلك، يزعم المصدر أنهن استُجوبن دون حضور محامين أثناء استجوابهن الأول في ٦ أيار/مايو ٢٠١٥ أمام النيابة العامة في دمياط. ولم يُمكّن من التواصل مع محاميهن حتى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٥. ولذلك، طبقاً للمصدر، فإن الطابع التعسفي للقضية يكمن في عدم تمكين السلطات إياهن من الاتصال بممثلين القانونيين والحصول على خدماتهم. ومع ذلك، يشير المصدر إلى أن محام معيّناً قام بتمثيلهن في جلسة الاستماع الأولى.

٢٩- كما يدعي المصدر أنه عُذّب في معسكر قوات الأمن بدمياط وفي سجن بورسعيد. ويزعم أن شرطياً في سجن بورسعيد وحراسه قاموا في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٨ بضرب السيدة عبده علي فرحات على وجهها وساقها ومنعوها من النوم لمدة يومين. وهدد موظف في السجن بنقل السيدة محمد رمضان علي إبراهيم إلى غرفة بدون حمام إذا ما أبلغت وسائل الإعلام عن سوء ظروف احتجازها. وفي ٦ أيار/مايو ٢٠١٨ هدد ضابط من الأمن الوطني، في معسكر قوات الأمن بدمياط، باغتصاب السيدة سمير سعد خاطر إذا رفضت التوقيع على وثيقة لم تقرأها، كما هدد باغتصاب مريم عماد الدين أبو ترك أمام زوجها إذا رفضت التوقيع على وثيقة. وتشكل هذه الأعمال، طبقاً للمصدر، انتهاكاً لحظر التعذيب.

٣٠- وعلاوة على ذلك، يزعم المصدر أن حقوق الأطفال، على النحو المنصوص عليه في المادة ٨٠ من الدستور والمادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل، والمبدأ ٢ من إعلان حقوق الطفل والمادة ١٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، قد انتهكت. وفي هذه القضية، كانت السيدات سمير سعد خاطر، ومجدي الحسيني الحسن، وأسامة عيد أبو عيسى قاصرات وقت إلقاء القبض عليهن. كما تعرضن للتعذيب والتهديد وإساءة المعاملة واحتجزن مع البالغين في الغرفة نفسها.

الرد الوارد من الحكومة

٣١- في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أرسل بلاغ يتعلق بالادعاءات الواردة أعلاه إلى حكومة مصر. ومنح الفريق العامل الحكومة، وفقاً لأساليب عمله، حتى ١ نيسان/أبريل ٢٠١٩ كي تقدم ردها. ويلاحظ الفريق أن الحكومة لم ترد على هذا البلاغ حتى يومنا هذا، ولم تطلب تمديد المهلة المحددة.

المناقشة

٣٢- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة، قرّر الفريق العامل أن يُصدر هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٣٣- يرى الفريق العامل أن ادعاءات المصدر متسقة وتحمل تفاصيل كافية وتتضمن بعض المعلومات التي تسمح بتكوين فكرة عن الأمر، وهو ما جعل مجمل القصة ذات مصداقية.

٣٤- وقد حدد الفريق العامل في اجتهاداته السابقة كيفية تعامله مع قواعد الإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية بما يشكل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على عاتق الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

٣٥- ووفقاً للمعلومات التي قدمها المصدر، التي اختارت الحكومة ألا تعترض عليها، فقد أُلقي القبض على النساء الثلاث عشرة دون أمر بإلقاء القبض بينما كنّ يتظاهرن في شوارع دمياط. ومن حيث المبدأ، يمكن لظروف الاعتقال أن تسمح للمقبوض عليه بمعرفة أسباب الاعتقال، عندما يُلقى القبض عليه متلبساً على سبيل المثال. ومع ذلك، وفي مثل هذه الحالة، من الواضح أن ما يجري ذو طابع جنائي، على خلاف الحالة المتعلقة بمظاهرة سلمية. ونتيجة لذلك، عندما يقوم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين بالتوقيف أثناء مظاهرة سلمية، يجب أن يكون لديهم أمر بإلقاء القبض أو تقديم مبرر الاعتقال للشخص المعني. وفي هذه القضية، لم يُستوف هذا الالتزام الناشئ عن المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩(١) و(٢) من العهد.

٣٦- وبالإضافة إلى ذلك، فقد وضعت النساء الثلاث عشرة في الاحتجاز مع منع الاتصال طيلة سبعة أيام. وقد دأب الفريق العامل، في ممارسته، على القول إن احتجاز مع منع الاتصال يشكل انتهاكاً للحق في الطعن في قانونية الاحتجاز أمام قاضٍ ويتعارض مع المادة ٩(٤) من العهد^(٢).

٣٧- وعلاوة على ذلك، فإن السلطات لم تُعجل بعرض المحتجزات أمام القاضي حتى يتمكن من الطعن في شرعية الاعتقال والاحتجاز وفقاً للمادة ٩(٣) من العهد.

٣٨- وللأسباب المذكورة أعلاه، يرى الفريق العامل أن اعتقال هؤلاء المتظاهرات واحتجازهن لا يستند إلى أي أساس قانوني، ومن ثم فإن ذلك يشكل تعسفاً ويندرج ضمن الفئة الأولى.

٣٩- ويشير المصدر أيضاً إلى أن عملية توقيفهن ثم احتجازهن كان نتيجة ممارسة مشروعة للحق في التظاهر احتجاجاً على الظروف الاقتصادية وعلى احتجاز معارضين سياسيين، بعضهم من أقربائهن. ولم تطعن الحكومة في هذه الادعاءات الوجهية.

٤٠- ويُذكر الفريق العامل بأن التمتع بحرية التعبير والحق في تنظيم تجمعات سلمية والمشاركة فيها يفرض على الدولة التزاماً إيجابياً بتيسير ممارسة هذا الحق (انظر A/HRC/20/27، الفقرة ٢٧). وعلاوة على ذلك، فقد قال المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير إن حرية التعبير يمكن أن تمارس بأي طريقة كانت، بما في ذلك الحق في المشاركة في المظاهرات والاحتجاجات السلمية التي تقوم بها فئات من المجتمع ترغب في التعبير عن الاستياء من السياسات العامة (A/HRC/23/40/Add.1، الفقرة ٧١). وبالإضافة إلى ذلك، يشير الفريق العامل إلى أن حرية الرأي وحرية التعبير، كما نصّت عليهما المادة ١٩ من العهد، شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النماء الكامل للفرد؛ وهما عنصران أساسيان بالنسبة لأي مجتمع ويشكلان في واقع الأمر حجر الزاوية لكل مجتمع حر وديمقراطي. ووفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإنه لا يجوز الخروج عن أحكام المادة ١٩ لأن عدم التقيد بها أثناء حالة الطوارئ لا يمكن أن يكون ضرورياً على الإطلاق^(٣).

٤١- ويشكل توقيف المحتجات الثلاث عشرة واحتجازهن انتهاكاً لحريةهن أيضاً في تكوين الجمعيات لأنهن أُعتقلن لسبب وحيد هو أنهن كنّ يمارسن حقهن في تكوين الجمعيات بطريقة سلمية.

٤٢- ولكل هذه الأسباب، يخلص الفريق العامل إلى أن اعتقال النساء الثلاث عشرة المذكورة أسماؤهن حدث لأنهن مارسن حقهن في حرية التعبير وتكوين الجمعيات. ومن ثم فإن الاعتقال والاحتجاز يندرجان ضمن الفئة الثانية. ونتيجة لذلك، ينبغي ألا تكون هناك أي محاكمة. ومع ذلك، أفاد المصدر بأنه كانت هناك محاكمة، وسيقوم الفريق العامل بتقييم الظروف التي اكتفتها.

٤٣- لقد حوكت المحتجات الثلاث عشرة وأدّنّ بتهمة المشاركة في المظاهرة وصلّتهن بجماعة الإخوان المسلمين، استناداً إلى اعترافاتهن. وسيقوم الآن الفريق العامل بتقييم الظروف في ضوء الفئة الثالثة.

٤٤- أولاً وقبل كل شيء، يزعم المصدر أن المحتجزات تعرّضن للتعذيب أثناء الاحتجاز ما جعلهن يعترفن. ورغم إتاحة الفرصة للحكومة للردّ على هذه الادعاءات إلا أنها لم تفعل ذلك. ويشير الفريق العامل إلى أنه يجب التحقيق في هذا الادعاء على النحو الواجب على الصعيد المحلي قبل أن يتسنى لمحكمة ما الاستناد إلى أية اعترافات. ويُذكر الفريق العامل أيضاً بأن اعتبار

(٢) انظر، مثلاً، الآراء رقم ٢٠١٦/٥٣، ورقم ٢٠١٦/٥٦، ورقم ٢٠١٧/٦، ورقم ٢٠١٧/١٠.

(٣) التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة ٥.

الاعترافات المنتزعة بالإكراه انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة هو من القواعد الآمرة، وذلك عملاً بالمادة ١٤(٣)(ز) من العهد. وإذ يضع الفريق العامل في اعتباره أن الحكومة اختارت عدم الرد على الادعاء، فإنه يخلص إلى أن المحكمة إستندت في حكمها إلى اعترافات كان ينبغي أن تُستبعد من سجلات القضية.

٤٥ - ويشير الفريق العامل كذلك إلى أن المادة ١٤(٣)(د) من العهد تتناول صراحة مسألة ضمان المساعدة القانونية في الإجراءات الجنائية^(٤). وفي هذه القضية، وُضعت النساء الثلاث عشرة جميعهن في الاحتجاز مع منع الاتصال في بادئ الأمر، وهو ما يعني أنه لا يمكنهن إعداد دفاعهن. وفضلاً عن ذلك، قام النائب العام باستجوابهن دون مساعدة من محام. وفي الإطار القانوني نفسه، لمن الحق في حضور محاكمتهم، بينما ثبت أنه لم يُجر إحضارهن إلى المحكمة في جميع جلسات الاستماع المتعلقة بقضيتهم. وتشكل الظروف المذكورة أعلاه انتهاكاً لحقهن في الحصول على المساعدة والتمثيل القانونيين وحضور المحاكمة.

٤٦ - وعلاوة على ذلك، فإن بعض من يشملهن هذا الرأي، وهن السيدات سمير سعد خاطر، ومجدي الحسيني حسن، وأسامة عيد أبو عيسى كن قاصرات وقت إلقاء القبض عليهن. ويشير الفريق العامل إلى اجتهاداته السابقة التي أبرز فيها أن المادة ٣٧(باء) من اتفاقية حقوق الطفل، التي تُعد مصر طرفاً فيها، تنص على أن اعتقال طفل أو احتجازه أو سجنه ينبغي ألا يُستخدم إلا كتدبير يُلجأ إليه كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة^(٥). وفي هذه القضية، لم يتم توفير المعاملة المناسبة للقاصرات الثلاث وقت إلقاء القبض عليهن أو أثناء احتجازهن، وهو ما يعني أنه لم يُمتثل للالتزام المنصوص عليه في الاتفاقية.

٤٧ - وفضلاً عن ذلك، يشير الفريق العامل إلى التفسير الذي وضعته لجنة حقوق الطفل ومفاده أنه ينبغي للدول، في إطار سياسة شاملة لقضاء الأحداث، وضع طائفة واسعة من التدابير وتنفيذها لضمان التعامل مع الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء. ولا بد أن تشمل هذه الترتيبات توفير الرعاية، والإرشاد والإشراف، والمشورة، ووضعهم تحت المراقبة، والحضانة، وتوفير برامج التعليم والتدريب المهني، وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية على النحو الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من الاتفاقية^(٦). وقد جرى تجاهل هذه الشروط في القضية قيد النظر.

٤٨ - ويشعر الفريق العامل بالقلق كذلك إزاء الادعاءات المتعلقة بمعاملة النساء الثلاث عشرة في كل من معسكر قوات الأمن بدمياط وسجن بورسعيد، ولا سيما العنف الذي مورس عليهن، وظروف الاحتجاز السيئة، والافتقار إلى الرعاية الصحية، وعدم الفصل بين الرجال والنساء والقصر. والمعاملة وظروف العيش الميئنة في الادعاءات لا تلي المعايير المنصوص عليها في جملة قواعد منها ١ و٢، و١١، و١٢، و١٣، و٢٢، و٢٤، و٢٥، و٣٩، و٤٣ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وفي المبادئ ١ و٥ و٢٤ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

(٤) انظر أيضاً التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرات ٣٧ وما يليها.

(٥) الرأي رقم ٢٠١١/٥٧، الفقرة ١٣.

(٦) التعليق العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث، الفقرة ٢٣.

٤٩- وإذ يأخذ الفريق العامل تلك الاستنتاجات في الحسبان فإنه يخلص إلى أن انتهاكات الحق في محاكمة عادلة للنساء الثلاث عشرة هي من الخطورة بحيث تضيف على سلب حريتهن طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

٥٠- ووفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، يحيل الفريق العامل الحالة الراهنة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لاتخاذ الإجراء المناسب.

القرار

٥١- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب حرية روضة سمير سعد خاطر، وأمل مجدي الحسيني حسن، وحبية حسن حسن شطة، وسارة حمدي أنور السيد محمد، وهبة أسامة عيد أبو عيسى، وفاطمة محمد محمد عياد، وسارة محمد رمضان علي إبراهيم، وإسراء عبده علي فرحات، ومريم عماد الدين أبو ترك، وفاطمة عماد الدين علي أبو ترك، وآية عصام الشحات عمر، وخلود السيد محمد السيد الفلاحجي، وصفاء علي علي فرحات، إذ يخالف المواد ٥ و ٩ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٧، ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو احتجاز تعسفي ويندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة.

٥٢- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة مصر اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيدات روضة سمير سعد خاطر، وأمل مجدي الحسيني حسن، وحبية حسن حسن شطة، وسارة حمدي أنور السيد محمد، وهبة أسامة عيد أبو عيسى، وفاطمة محمد محمد عياد، وسارة محمد رمضان علي إبراهيم، وإسراء عبده علي فرحات، ومريم عماد الدين أبو ترك، وفاطمة عماد الدين علي أبو ترك، وآية عصام الشحات عمر، وخلود السيد محمد السيد الفلاحجي، وصفاء علي علي فرحات دون تأخير بما يتفق والمعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها تلك الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٣- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبان جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن النساء الثلاث عشرة المذكورة أسماؤهن ومنحهن حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٥٤- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات قضية سلب النساء الثلاث عشرة المذكورة أسماؤهن حريتهن تعسفياً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهن.

٥٥- ووفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، يحيل الفريق العامل الحالة الراهنة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لاتخاذ الإجراء المناسب.

٥٦- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

٥٧- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيدات روضة سمير سعد خاطر، وأمل مجدي الحسيني حسن، وحببية حسن حسن شطة، وسارة حمدي أنور السيد محمد، وهبة أسامة عيد أبو عيسى، وفاطمة محمد محمد عياد، وسارة محمد رمضان علي إبراهيم، وإسراء عبده علي فرحات، ومريم عماد الدين أبو ترك، وفاطمة عماد الدين علي أبو ترك، وآية عصام الشحات عمر، وخلود السيد محمد السيد الفلاحجي، وصفاء علي علي فرحات، وفي أي تاريخ إذا كان ذلك قد حدث؟

(ب) هل قُدم للنساء الثلاث عشرة المذكورة أسماؤهن تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؟

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق هؤلاء النساء الثلاث عشرة المذكورة أسماؤهن، ونتائج التحقيق، إن أُجري؟

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة المتبعة من أجل مواءمة قوانين مصر وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؟

(هـ) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٥٨- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي، وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل إلى البلد.

٥٩- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تفصيل في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٦٠- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٧).

[أُعتمد في ١ أيار/مايو ٢٠١٩]